

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم (مجلس الوزراء) الفرع ٢ (مجلس الدولة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٥٥١٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة وعشرة جنيهات) لاستئجار وتأثيث منزل لمحكمة القضاء الإداري ويخصص منه مبلغ ٥١٠ ج للاستئجار عن المدة من أول يناير سنة ١٩٥٦ لآخر السنة المالية الجارية ٥٠٠٠ ج للتأثيث .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور جملة اعتمادات الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن تمويل عملية استيراد كيروسين مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ ج (مليون وستمئة ألف جنيه) لتمويل عملية استيراد كيروسين مبادلة بقطن مصرى .

على أن يرد إلى هذه الأموال في حينه ما يكون قد أخذ منها لهذا الغرض .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير